

٤- شرح الاكليل في استنباط التنزيل للسيوطي | الشيخ أ.د.

يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. اللهم لا علم لنا الا ما علمت انك انت العليم الحكيم -

[00:00:00](#)

ايها الاخوة الكرام والاخوات الفاضلات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله في هذا اللقاء المبارك وفي هذا اليوم يوم الخميس الموافق للتاسع والعشرين من شهر ذي القعدة من عام خمسة واربعين واربع مئة والى الف من الهجرة. درسنا في كتاب الاكليل -

[00:00:18](#)

استنباط التنزيل للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى. نجلس هذا المجلس المبارك نتأمل هذه الاستنباطات التي استنبطها السيوطي او نقلها ممن استنبطها قبله من العلماء. استنباطات يعني جميلة حقيقة ومفيدة. وقف بنا الكلام في لقائنا - [00:00:38](#)

الماضي عند قول الله سبحانه وتعالى ان الله يأمركم واذ قال واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة. وهي الاية السابعة والستون من سورة البقرة. واذ قال موسى لقومه ان الله - [00:00:58](#)

يأمركم ان تذبحوا بقرة الى اخر القصة يقول هنا يقول السيوطي فيها احكام. الاول الحكم الاول استدل بقول بقوله ان الله يأمركم او استدل بقومه ان بقوله تعالى ان الله يأمركم على ان الامر لا يدخل في عموم الامر. موسى عليه السلام - [00:01:18](#)

قومه بهذا الامر الذي ينقله عن الله سبحانه وتعالى. آآ يأمرهم بان يفعلوا ما ما امرهم الله به. هل يدخل هذا الامر في الخطاب او لا يدخل المؤلف يقول لا يدخل. يعني هذا هذي مسألة اصولية. وهي مسألة الامر هل يدخل في الامر؟ يعني - [00:01:45](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم امر امر الناس بامر هل يدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيه؟ او لا يدخل؟ هذه هي المسألة ويذكرون مثالا واضحا وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم مروا ابناكم بالصلاة يعني الان عندنا امر الرسول - [00:02:11](#)

للاولياء والاولياء يأمرهم ابناهم. فهل الاولياء يدخلون في الاية؟ يدخلون في هذا الامر. هذا هو هذه هي المسألة هذه هي المسألة وهي تختلف حقيقة. لا نستطيع الجزم بان الامر لا يدخل. قد يدخل وقد لا يدخل. ولكنه في هذه الاية لا يدخل. لان هذا مما -

[00:02:29](#)

لان هذه الاية مما اقترحها بنو اسرائيل على انفسهم وموسى لم يقترح هذا الامر ولم يعني يوافقهم على ذلك طيب يقول المؤلف بدليل انه قال فذبحوها وما كادوا يفعلون ولا يظن بموسى ذلك انه لا يكاد - [00:02:51](#)

يقول ذكر الزركشي في شرح جمع الجوامع. الحكم الثاني استدل بهذه الاية بكر بن العلاء صاحب كتاب احكام القرآن على ان السنة في البقر الذبح قال فذبحوها. عندنا عندنا الذبح والنحر. الذبح يكون في الاغنام. تذبح والابقار. ومعنى الذنب - [00:03:11](#)

ان تضجع على على جنبها الايمن او الايسر ثم يقطع من حلقها المريء والوجهين اما النحر فيكون للابل وهي ان تنحر قائمة معقولة يدها اليسرى فتظرب في في لبتها ثم تجر السكين فتسقط على جنبها. هذا نسميه يسميه العلماء هذا النحر. والاول - [00:03:35](#)

وقد يطلق هذا على هذا كما قال سبحانه وتعالى فصل لربك وانحر. ويقال يوم النحر يوم العيد يوم النحر. وليس الناس كلهم ينحرون الابل طيب يقول هنا الحكم الثالث استدل او استدل به على جواز ورود الامر مجملا وتأخير - [00:04:05](#)

لانه لما قال ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة. هذا مجمل اي بقرة هذا مجمل. ثم جاء البيان بعد ذلك انها لا فارق ولا بكر صفراء الى اخره. يقول هذا يجوز. يعني مثلا هم يمثلون مثلا يقولون - [00:04:25](#)

هل يجوز ان الله سبحانه وتعالى يأمر عباده بالصلاة؟ قبل ان يأتي بيان احكام الصلاة. قيل هذا. يعني مثلا عندنا احكام الزكاة. بعض العلماء يرى ان الزكاة فرضت في مكة مجملة. ثم جاء بيانها وتفصيلها في الانصبة - [00:04:45](#)

ونحوها في المدينة فالآيات التي في مكة التي فيها ويؤتون الزكاة او لا يؤتون الزكاة او من تزكى قالوا هذه مجملة. يخرج من غير تعيين. ولما جاء في المدينة جاءت الآيات التي تبين من هم اهل الزكاة. وما - [00:05:05](#)

مقدار الزكاة ونحوها قال الحكم الرابع بقوله لا فارض ولا بكر وبقوله مسلمة على جواز الاجتهاد واستعمال غالب الظن في الاحكام كذلك لا يعلم الا من جهة الاجتهاد. يعني لا فارض ولا بكر - [00:05:25](#)

تحديد الدقيق لا يمكن. كيف لا فارغ ولا بكم؟ قد اتي بقرة يعني في سن متوسط. لا يقال انها كبيرة فارق يقال ان صغير بكر لكن هذا اجتهاد. يعني لو فرضنا ان مدة - [00:05:46](#)

سنة سنتين ثلاث لا ندري. وكذلك مسلمة كل هذا اجتهاد. يعني لا لا يمكن ان يكون دقيقا. طيب. الحكم الخامس دل بها على ان المستهزي يستحق الجهل يقول الذي يستهزي يستحق ان يوصف بالجهل. يقول وقد ذكر محمد ابن مزعر ان عبيد الله -

[00:06:01](#)

ابن الحسن العنبري القاضي مازحه يعني القاضي مازح محمد ابن مشعر وقال له لا قال له محمد لا تجهل. قال وان وجدت المزاح جهلا وان تقول لي لا تجهل. كيف عرفت ان المزاح جهلا؟ فتلى عليه هذه الآية. اتخذنا هزوا؟ قال اعوذ بالله - [00:06:26](#)

ان اكون من الجاهلين. فالمستهزي جاهل. طيب يقول حكم السادس فيها الارشاد الى الاستثناء في الامور في قوله وان ان شاء الله لمهتدون. المراد بالاستثناء هنا هو تعليق الامر بمشيئة الله. الانسان لا يجزم بالامور الغيبية. انا ساذهب انا سافعل الا ان يقول ان

شاء الله - [00:06:52](#)

لا تقول ان لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله. يرشد الله سبحانه وتعالى عباده الى ان يستثنوا في الامور استثنى يقول ان شاء الله كما قال هنا قالوا وانا ان شاء الله لمهتدون حتى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:07:18](#)

لم لو لم يستثنوا لما لما اهدوا الى ذبحها الحكم السابع فيها دليل لاهل السنة على المعتزلة. ان الامر لا يستلزم المشيئة. قاله المأثور دي. اولا قال السيوطي اهل السنة وهو يقصد الاشاعرة في الغالب في الغالب وهذه المسألة التي بين التي ذكرها المؤلف هنا -

[00:07:38](#)

ان الامر لا يستلزم المشيئة هذه مسألة هي توافق فيها اهل السنة والجماعة مع الاشاعرة مع الماتوردية وخالف في ذلك المعتزلة. وهي مسألة ماذا؟ هل المشيئة والارادة يلزم؟ هل كل امر اراده الله - [00:08:03](#)

الله هل كل امر امرنا الله به يعني انه اراده؟ لا يستلزم. قد يأمر الله بالشيء ولا يريده وهذا مثل مسائل مثل مسألة الكفر والمعاصي. الله يعني يريدها كونها وقدرها لكن - [00:08:23](#)

فالذي اراد الكفر هو الله. لكن اراده ارادة كونية والمعاصي ارادها الله يعني ما في الامر في الكون يجري ويحصل الا بارادة الله ومشيئته. لكن ارادة الله نوعان الارادة الشرعية وارادة كونية - [00:08:42](#)

والكفر اراده الله كون فما يمكن ان يكفر الكافر او يعصي العاصي الا بارادة الله لكن هل هذا الكفر وهذه المعاصي ارادها الله ارادها الله كونها ما ارادها شرعا ما ارادها شرعا كون ففرق بين الارادة الكونية والارادة الشرعية فالله سبحانه - [00:09:01](#)

قد يريد الشيء كونها قدرها وشرعا مثل الايمان والطاعة. الله اراده اراده قولها فامن من امن بارادة الله الكونية وارادوا شرعا لانه يحبه. الشرك والكفر والمعاصي ارادها الله كونها فوقعت - [00:09:23](#)

لو لم يردها كونها لما وقعت. ولكنه لم يردها شرعا لان الله لا يحب الكفر. ولا يحب المعاصي. ولم يأمر بها شرعا. فلا بد لابد ان نفرق بين هذا وهذا كما قال سبحانه وتعالى في سورة الزمر ان تكفروا فان الله غني عنكم - [00:09:43](#)

ولا يرضى لعباده الكفر انتاج هروب هذا يقع لكن لا يرضى الله لعبادكم. وان تشكروا يرضه لكم. الاول ارادة كونية والشرعية لا يأبها لا يريدتها الله. والثاني ارادة شرعية ويريدها الله. طيب الثامن استدل بالاية على حسب الحيوان - [00:10:03](#)

الوصف هل يجوز ان يحصر الحيوان بالوصف يعني لو ان انسان اراد ان يبيع حيوانا. وقال انا عندي حيوان صفته كذا وكذا وكذا وعمره كذا لونه كذا. وصفه كذا. فهل يصح ان يبيع غائبا او هذه الاوصاف - [00:10:23](#)

نقول يصح الاية تدل على ذلك. ومنه السلم جواز السلم. السلم ما هو؟ هو بيع بيع شيء غائب بثمن حاضر. تأتي الى صاحب تجارة او صاحب مزرعة. وتقول له انا اريد مثلا - [00:10:42](#)

من مثلا من التمور او من الحبوب قمح الشعير الذرة العدس اريد نوعه كذا وكذا وكذا تعطيه الاوصاف كاملة. ثم يعطيك اياها. يقول لك كم تريد؟ كم المقدار؟ وكما هو الوصف؟ فاذا فعلت - [00:11:01](#)

كله قال خلاص بعد ستة اشهر تأتي وتستلم ما تريد فتدفع المبلغ في المجلس يقول كم تكلفته؟ قالت انت تريد ست مئة شي او مثلا اربعة الاف كيلو. نقول نعم. قال اربعة الاف كيلو هذه قيمتها كذا وكذا. وتدفع المبلغ في - [00:11:18](#)

اجلس وتنتظر حتى تأتيك البضاعة هذا يسمى بيع السلم. وهو يسمى عند الفقهاء بالسلم او السلف كانوا يسرفون ويسلمون السنة والسنتين طيب الحكم التاسع قال المهدي المهدي هذا من علماء الاندلس - [00:11:39](#)

له كتاب في التفسير اسمه التحصيل مطبوع وهو ممن عاشوا القرن الخامس ينقل عنه ابن عطية كثيرا وينقل عنه غيره. يقول قال المهدي في قوله فافعلوا ما تؤمرون. دليل على ان الامر على الفور افعلوا ما تؤمرون - [00:11:59](#)

بادروا الاصل في الاوامر ان تكون على الفور. اقيموا الصلاة اذا دخل وقتها تفعل الفور. ولله على الناس حج البيت ما استطاع المصطفى لا يجوز له ان يؤخر الحج سنتين ثلاث اربع الواجب عليه ان يبادر بالحج ما دام انه قادر مستطيع فلا يؤخره - [00:12:15](#)

وهكذا في سائر العبادات. طيب وقال ابن الفرس صاحب احكام القرآن ويدل على ذلك انه استقصرهم حين لم الى فعل ما امرهم به. استقصرهم اي حكم عليهم بانهم قد قصروا في ذلك. انه قصروا في هذا هم - [00:12:37](#)

مقصرين في فعل ذلك لما تأخروا قالوا ادعوا ربك ادعوا الى ربك ادعوا لنا ربك هذا يعني تقصير منهم طيب. قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم استدل بها النخعي. ابراهيم النخعي معروف من التابعين. استدل بها ابراهيم النخعي على كراهة كتابة المصحف - [00:12:57](#)

كتابة المصحف باجرة ان الله توعدها هنا قال وويل للذين يكتبون لكتاب ايديهم ليشتروا به ثمنا قليلا فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقول هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا. ويقول اخذ الثمن على كتابة المصحف قد يدخل في هذا الوعيد - [00:13:21](#)

لذلك كره كره او كره اخذه. قوله تعالى بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته. يقول استدل به على ان المعلق او على ان المعلق على شرطين لا لا ينجز باحدهما - [00:13:41](#)

لان هنا قال سبحانه وتعالى كسب سيئة واحط به خطيئتهم يعني امران فاولئك اصحاب النار فيها خالدون. متى؟ اذا وقع منهم هذان الامران. كسبوا السيئة واحاطة الخطيئة بهم هذا ما دل عليه ظاهر الاية هذي - [00:14:01](#)

ومثل هذه الاية اية اليتامى اليتامى. حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا. متى ندفع لهم المال؟ بتحقيق امرين تحقيق امرين قال قال ان يبلغوا النكاح وان يعلم منهم الرشد وحسن التصرف والعقل. فقد يبلغ النكاح وهو سفيه لا يعطى المال. فاذا جمع بين الامرين اعطي - [00:14:22](#)

هذا مثال الذي في اية اليتامى واضح وهذا قد يلزم قد لا يلزم يعني من احاطت به خطيئة قد يدخل النار. او من كسب سيئة قد يدخل النار. طيب. قوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملوك سليمان وما كفر - [00:14:47](#)

ولكن الشياطين كفروا. استدل بها على ان السحر كفر. حيث قال ولكن ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وكذلك قوله انما نحن فتنة فلا تكفر ولا شك ان المتعامل والمتعاطي السحر كهف بنص الاية. ويجب ان يقتل لانه في حكم مرتد - [00:15:03](#)

قال بكر ابن علاء وفي الاية ان الساحر يقتل وجهه انه قال ولبئس ما ولبئس ما ولبئس ما شروا به انفسهم ومعنى شرفنا باعوا بمعنى

باع واشترى بمعنى اخذ السلعة - [00:15:28](#)

من الاشتراك وهو الابتداء والشراء بمعنى باع وشروه بثمان بثمان بخرس دراهم معدودة اي باعوه وهنا ولبئس ما شروا به انفسهم اي باعوا وانما باعوا انفسهم للقتل بالسحر الذي فعلوه. كانه يستنبط استنباط دقيق. يقول الساحر لما باع نفسه - [00:15:46](#) بالكفر عرض نفسه للقتل فباع نفسه كما قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين ترى اذا قال فيقتلون وهم قدموا ارواحهم لله. طيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا. وقل - [00:16:10](#)

انظرنا قال ابن فرس استدل بها على القول بسد الذرائع. في الاحكام لان المؤمنين منعوا من قول راعنا واستبدل بكلمة انظرنا لئلا يجد اليهود بذلك السبيل الى سبه صلى الله عليه وسلم. وهذا قد - [00:16:27](#)

القرآن في مواضع قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فسيبوا ويسبوا الله عدوا. فنهينا نحن عن سب الهة المشركين. مع انه يجوز مع ان الاصل انه يجوز ان تسب الهة المشركين. لكن لما كان سب الالهة يؤدي الى سب الله - [00:16:47](#)

هذا وسيلة الى محرم. كل وسيلة الى محرم. او الى غاية محرمة تكون الوسيلة محرمة. الوسائل لها حكم المقاصد وهذا ما يسميه العلماء بسد الذرائع. المرأة هل يجوز لها ان تضرب بقدميها على الارض؟ نقول هذا جائز. الاصل ما في مانع ليس عورة - [00:17:09](#) يعني تضرب برجليها على الارض هذا جائز. لكن لما كان ضربها برجليها على الارض يؤدي الى فتنة مثل سماع صوت الخلخال والذهب والحلي منعت. وقال ولا يظربن بارجلهن. اذا قوله تعالى راعنا من الرعاية - [00:17:32](#)

وهذا جائز. وانظرنا من الامهال وهذا جائز. كلها. لكن لما كانت كلمة الرعاية يفهم منها الرعونة وهي الحمق منع واليهود يقصدون راعنا من الرعونة لذلك منع المسلمون من ذلك. طيب قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسيها. تأتي بخير منها او مثلها - [00:17:52](#)

يقول فيها وقوع النسخ في هذه الملة. يعني شريعة النبي صلى الله عليه وسلم شريعة الاسلام. جواز وقوع النسخ. لان الله قال ما ننسخ واثبت النسخ وكذلك قوله تعالى تأتي بخير منها او مثلها - [00:18:17](#)

دل به من قال ان نسخ الى غيري بدل لا يجوز. يعني اولا النسخ ما هو؟ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر. هذا هو النسخ والناس قد يكون بالكتاب - [00:18:33](#)

قد يكون بالسنة والنسخ قد يكون الى بدل والى غير بدل. فالنسخ الى بدل اية مكان اية. وهذا وارد في القرآن قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة - [00:18:48](#)

ثم قال سبحانه وتعالى فان لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقموا الصلاة. فنسخ الحكم. هذا النسخ نسخة لغيري بدل. ما اتى مكانه اية. لكن قد يكون النسخ الى بدل الى بدل مثل نسخ القبلة التوجه الى بيت المقدس - [00:19:04](#)

اصبح التوجه الى الكعبة. هذا نسخ الى بدل الله سبحانه وتعالى يقول تأتي بخيرها او مثلها ولم يقل لا تأتي ان تأتي واذا قلت مثلا النسخ الى غير بدل ما اتى شيء لا مثله ولا خير منه. بناء على ذلك لا يقع - [00:19:21](#)

عندما استنبط قال لا يقع. والصحيح وقوعه كما في اية المجادلة. لكن يبقى عندنا توجيه الاية. فنقول تأتي بخير منها او مثلها. نقول نسخ الآية الى غير بدل هو خير هو خير هذا معناه قال ومن قال انه لا يجوز الى غير بدل اغلظ يعني - [00:19:40](#)

مثلا يقولون كان الصيام في اول الاسلام هو صيام عاشوراء وكان فرضا ان يصوم الناس يوما واحدا ثم نسخ صيام رمضان ولا شك ان صيام شهر كامل اغرظ من صيام يوم واحد - [00:20:01](#)

الله سبحانه وتعالى يقول تأتي بخير منها او مثلها. والصيام الى اغرب ليس بخير ولا مثل. نقول لا قد يكون خيرا. لما فيه من الاجور العظيمة. قال قال ومن قال انه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة. يقول وهذه الاية ايضا استنبط منها انه - [00:20:16](#)

هل يجوز نسخ القرآن بالسنة؟ القرآن خير من السنة. كلام رب العالمين. وليس وليس القرآن مثل السنة. وليست السنة مثل القرآن كيف نجيز؟ هذا ظاهر هذا ظاهر الاية وهذا استدلال من قال لا ينسخ القرآن بالسنة - [00:20:35](#)

ولكن من قال بالجواز باي شيء بان القرآن والسنة كلاهما وحي. الا واني اوتيت القرآن ومثلها. كلاهما مصدر وكلاهما وحي وكلاهما لا ينطق بالهوى. كله وحي يجوز لكن يبقى عندنا المثال. ولذلك نص من كتب في النسخ - [00:20:52](#)

ان جواز نسخ القرآن بالسنة جائز عقلا. ولكنه ليس هناك مثال يصح مثلا سليما. كل الامثلة ذكره ذكرها بعضهم كلها عليها مثل يعني كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين. الوالدان يرثان. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وصية لوارث. يكون الحديث ناسخا - [00:21:15](#)

لكن الحديث حديث احات والاحاد لا ينسخ المتواتر. طيب. قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الى قوله خائفين. قال الرازي فيه دليل على منع دخول اهل الذمة المساجد اهل الذمة الذين لهم ذمة بينهم وبين المسلمين كاليهود والنصارى يدخلون بلاد المسلمين. فهل يمكنون من دخول المساجد - [00:21:41](#)

او يمنعون المؤلف يقول الاية تدل على على منع دخولهم. اين وجه الدلالة من الاية؟ ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين. يقول قال الهراس يدل على ان للمسلمين ان للمسلمين اخراجهم. منها. اذا - [00:22:09](#)

لا دخلوها ولولا ذلك ما كانوا خائفين بدخولها. لو كان دخولها جائزا فدخلوها مطمئنين. هذي مسألة وهي مسألة هل يجوز للمشركين او اهل الذمة ان يدخلوا مساجد المسلمين؟ فنقول اما المسجد الحرام فالنص واضح - [00:22:29](#)

فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا. فلا يمكن لا يهودي ولا نصراني ولا مشرك من دخول المسجد الحرام. اما مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر اهل العلم ان حكمه حكم المسجد الحرام. فيمنع هؤلاء من دخوله. واما سائر المساجد - [00:22:50](#)

فينظر فان كان هناك مصلحة راجحة فيجوز الدخول وان لم يكن هناك مصلحة الاصل منعه لانهم انجاس ولا يجوز للنجس ان يدخل المسجد ومشركون وكافرون لكن اذا كان هناك مصلحة فان النبي صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة ابن - [00:23:10](#)

في المسجد ربطه في المسجد ثلاثة ايام حتى اسلم واستدلوا بذلك على الجواز دخول الكافر والمشرك للمسجد اذا كان هناك مصلحة راجحة قوله تعالى ولله المشرق والمغرب. فايضا تولوا فثم وجه الله. روى مسلم عن ابن عمر انها نزلت في صلاة التطوع - [00:23:30](#)

على الراحلة في السفر. شف ناظر ثلاثة امور ثلاثة شروط. ان تكون الصلاة صلاة تطوع. وان يكون المصلي على الراحلة لم ينزل وان يكون في السفر لا في الحظر. فان كان في سفره في طريق السفر وهو على راحلته يمشي. واراد ان يتطوع فله ذلك - [00:23:52](#)

ايضا توجهت به راحلته ويومي اماء. يقول وروى الترمذي وابن ماجة والدارقطني وغيرهم. من حديث عامر بن ربيعة وجابر انها نزلت في من صلى بالاجتهاد الى القبلة. ثم تبين له الخطأ. هذا ايضا نفس الشيء. اذا انسان نزل في صحراء واراد ان يصلي يبحث - [00:24:13](#)

يمينا شمالا لعله يجد احد يجله عن القبلة او يكون عنده وسائل او نحوه. فاذا لم يجد واراد ان يصلي يجتهد شهد وصلى خلاف القبلة صحت صلاته لكن في البلد لا يجوز. لو نزل في قرية او في مدينة ودخل الفندق او او السكن واجتهد - [00:24:35](#)

لعل القبلة تكون كذا وصام ماء. اقول ليس لك اجتهاد وانت في البلد ابحت واسأل الناس موجودين وليس لك ان تقول والله انا اجتهد لا تجتهد في الصحراء اذا لم يكن عندك احد طيب قال - [00:24:58](#)

لا يمتنع ان تكون نزلت في الامرين معا بان وقع في وقت واحد. وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنهما فانزل الله الامر حياة مجيدا بها حكم الجميع حكم جميع ذلك. هذا جائز - [00:25:12](#)

هذا يعني يجوز ان تنزل الاية لاكثر من حادثة. هذا وارد وجائز. قوله تعالى وقال واتخذ الله ولدا. يدل على امتناع اجتماع الملك والولاية كيف؟ يقول هم ادعوا ان لله ولدا. قالوا اتخذ الله ولدا. رد الله عليهم قال سبحانه هو الغني في اية - [00:25:27](#)

وهنا قال بل لهم ما في السماوات وما في الارض. فالذي يعني هو غني ويملك السماوات والارض. لا يحتاج الى ولد الذي يحتاج الى الولد هو الضعيف الفقير المسكين الذي لا يستطيع يضعف عنده ضعف وعنده يعني عدم قدرة - [00:25:50](#)

عدم ملك هذا يحتاج. طيب. قوله تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن. قال اخرج ابن منذر من طريق التميمي عن انها مناسك الحج الكلمات واخرج الحاكم وغيره من طريق الطاووس عنه اي عن ابن عباس انه قص الشارب والمضمضة والاستنشاق - [00:26:10](#)

والسواك وفرق الرأس وتقليم الاظفار وحلق العانة والختان وتنف الابط وغسل اثر الغائط والبول بالماء. واخرج ابن ابي حاتم من

طريق حنش الصنعاني عنه انها المذكورات والمناسك. وزاد فيها غسل يوم الجمعة. ففي الآية مشروعية - [00:26:32](#)
لكن الذي يظهر والله اعلم ان المراد بالكلمات هي اوامر ونواهي. اوامر امرنا الله بها ابراهيم فائتمر حققها ونواهي نهي عنها ابراهيم
فانتهى عنها دون التحجيج والله اعلم بذلك الا ان صح ما نقل عن ابن عباس فهذا امر اخر. وقد يكون ابن عباس ذكر من باب التمثيل
- [00:26:53](#)

طيب قوله تعالى ومن ذريتي قال ابن فرس يؤخذ من من هذا اباحة السعي في منافع الذرية والقراية. وسؤال من بيده ذلك يقول
يجوز لك ان تسعى تسعى في في مصلحة ذريتك وابنائك وبناتك وقرايتك مثل ما يعني مثل ما وقع من موسى - [00:27:21](#)
لهارون قال واجعل لي وزيرا من اهلي. فمنة موسى على اخيه هارون منة عظيمة ان جاء له من الانبياء سأل الله يجعله ولقد اوتيت
سؤلك يا موسى. فالانسان لا لا لا يعني - [00:27:40](#)

يمنتع من ان يسعى في مصلحة ذريته في في ما فيه مصلحة في دينهم وديانهم قال لا ينال عهدي الظالمين. قال الرازي فسر السدي
العهد بالنبوة. اي لا تنالوا نبوتي الظالمين. وعن مجاهد انه اراد ان الظالم لا يكون - [00:27:56](#)

اماما لان الظلم يتنافى مع الامامة. الظالم لا يكون اماما للمسلمين عن ابن عباس انه قال لا يلزم الوفاء بعهد الظالم واذا عقد عليك في
ظلم فانقضه ليس بينك وبين الظالم عهد ولا عقد اذا كان يظلم فانقض العهد لان الله يقول لا ينال عهدي - [00:28:14](#)

قال وجميع ذلك يحتمله اللفظ. يقول كل هذا جائز. وجائز ان يكون جميعه مرادا لله. وهو محمول على ذلك. عندنا فلا يجوز ان الظالم
نبيا ولا خليفة ولا خليفة نبي ولا قاضيا ولا من يلزم الناس قبول قوله في امور - [00:28:36](#)

يقول ولا يلزم ولا من يلزم الناس قبول قوله في امور الدين من مفتن يقول الظالم لا يصلح ان يكون مفتيا او اذا او مخبرا عن النبي
صلى الله عليه وسلم خبرا فقد افادت الآية ان الشرط جميع ما من كان محل الائتمام به في امور الدين - [00:28:56](#)

انا والصبح قالوا هذا يدل على ان شرط ائمة الصلاة ان يكونوا صالحين غير فساق ولا ظالمين. طيب قوله تعالى واذا جعلنا البيت
مثابة للناس وامنا. يقول احتجوا به في كون الحرم مأمنا. لان الله اخبر ان البيت مكان امن ومن دخلوا - [00:29:16](#)

كان امنا يدل على ان الحرم مكان امان طيب يقول هنا يقول قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مشروعية ركعتي الطواف
استحباهما خلف المقام. اذا طاف الطائف حول البيت وانتهى يشرع له ان ان يصلي ركعتين خلف المقام - [00:29:36](#)

كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اصحابه. ولكن هذه سنة. سنة. يفعلها الانسان اذا استطاع. اما مع شدة الزحام فانه يصلي
في اي مكان طيب يقول استدل الرازي بظاهر الامر على وجوبها وجوب الركعتين. لان الله يقول واتخذوا والاصل في الامر الوجوب.

ولكن هذا - [00:29:56](#)

يعني الاصل في الامر الوجوب لكن اذا صرفه صارف الى السنة اصبح مندوبا او مستحبا. قوله تعالى ان طهر بيتي للطائفين والعاكفين
والركوع السجود. قال فيه ان الاعمال فيه ان الاعمال المتعلقة بالبيت ثلاثة. الطواف والاعتكاف - [00:30:16](#)

والصلاة فمنهم الطائف ومنهم المعتكف ومنهم المصلين. يقول عن ابن عباس قال اذا كان قائما فهو من الطائفين. واذا كان جالسا هو
من العاكفين واذا كان مصلين فهو من الركع السجود. واخرج ايضا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت قال قتل عبد الله بن عمير ما -

[00:30:36](#)

الا مكلم الامير ان يمنع الذين ينامون في المسجد الحرام فانهم يجلبون اي يحترمون فيصبح الواحد منهم جنبا ويحدث اثناء النوم
قال لا تفعل فان ابن عمر سئل عنهم فقال هم العاكفون. فالعاكف يبقى في المسجد لا يخرج. وفي الآية مشروعية - [00:30:56](#)

المكان للطواف والصلاة. طيب. قال الرازي والكياء. الرازي هنا يراد به الجصاص وفيها دلالة على ان الطواف للغرباء افضل والصلاة
للمقيم افضل. ايها افضل؟ ان يطوف او يصلي يقول انا والله اريد ان اصلي - [00:31:16](#)

لان الصلاة عن مئة الف. يريد ان يطوف قال لان الطواف لا يمكن ان يحصل الا في هذا المكان. هنا يقول الغريب الذي اتى من مكان
بعيد يسحب له ان يكثر من الطواف. لانه لا لا يحصل له الا في هذا المكان. واما المقيم فالافضل له ان يصلي. لان الطواف عنده دائما.

ولكن - [00:31:34](#)

نقول حسب الحاجة حسب الزحام ان كان الطواف مزدحما فالاولى تركه عدم مضايقة الناس وان كان خفيفا يطوف. والصلاة في كل مكان من الحرم يقول قلت ولم يظهر لي وجه ذلك. ان الطواف للغرباء والصلاة للمقيم افضل. يعني جعل هذا فيها هنا وهذا هنا - [00:31:54](#)

طيب قال قال وفيها اي قال الرازي والكي. وفيها دلالة على جواز الصلاة في نفس الكعبة. حيث قال بيتي خلي ما عليك. هل تجوز الصلاة في جوف الكعبة؟ نقول في جوف الكعبة الصلاة غير الفرض جائزة - [00:32:18](#)
صلاة النفل جائزة. اما الفرض فلا يصلي الا جهة الكعبة خارج الكعبة. طيب والمراد بيطهر بيتي البيت وما حوله. قلت يرده قوله للطائف والطواف لا يكون في البيت يكون حول البيت - [00:32:37](#)

قال الرازي وفيها دلالة على ان الطواف قبل الصلاة قلت قد استدل بذلك ابن عباس الطائفين والعاكفين والركع السجود فقدم الطواف لاهميته. ولانه لا يحصل الا في هذا المكان. يقول اخرج الحاكم من طريق عطاء بنسائي بن عن سعيد بن جبير ابن عباس انه اتاه رجل - [00:32:50](#)

قال ابدأ بالصفاء قبل المروة او بالمروة قبل الصفاء. واصلي قبل الطواف او اطوف قبل ان اطوف او اطوف قبل ان اصلي واحلق قبل ان اذبح او اذبح قبل ان احلق. فقال ابن عباس - [00:33:10](#)
خذ ذلك من كتاب الله. فانه اجدر ان يحفظ. قال الله تعالى ان الصفاء والمروة الصفا قبل المروة قال ولا تحلقوا رؤوسكم. فالذبح قبل الحلق حتى يبلغ الهدى الذبح قبل الحلقة - [00:33:24](#)

وقال ان طهر بيتنا الطائفين. فالطواف قبل الصلاة. قال الرازي فيه دلالة على جواز المجاورة بمكة لانه قال والعاكفين يحتمل مع ان عطاء وغيره قد تأولوه على المجاورين العاكفين لا يراد به - [00:33:41](#)
وانما يراد به من يقيم في الحرم. وان اراد به السكنة فهذا هو الامر فيه السعة. واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا. قال الرازي ان بناء المساجد قرابة. قلت وفي استحباب الدعاء بقبول الاعمال. يعني اذا عمل الانسان عملا يستحب ان يدعو بقبوله - [00:33:59](#)

قالوا من يرغب عن ملة ابراهيم الا من سقى نفسه في دلالة على لزوم اتباع ملته. فيما لم يثبت نسخه. لان من خالف ملة ابراهيم حكم عليه بالسفه. قوله ام كنتم شهداء - [00:34:19](#)

قال ابن عباس ابن عباس على ان الجد منزلة الاب وعلى توريثه دون الاخوة ما تعبدون من من بعده قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم تم الجدة ابا. طيب وسمى العم ابا ايضا اسماعيل. اخرج ابن ابي حاتم عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول الجد اب ويتلو - [00:34:33](#)

قالوا نعبد الهكم واله ابائك. ورد عليه من الاية بذكر اسماعيل فسمى العم ابا. ولا يقوم مقامه اجماعا. قال تعالى تلك امة قد خلفت قال الرازي يدل على ان الابناء لا يثابون على طاعة الالباء. ولا يعذبون على ذنوبهم - [00:34:54](#)
امة قد خلت ابائهم ذهبوا في ابطال مذهب من يجيز تعذيب اولاد المشركين. لان ليس لهم ذنب. طيب. قوله تبعا لابان. قال قال ابن الفرس وفي قوله ما كسبت ولكم ما كسبتم اثبات الكسب للعبد. انا العبد يكسب. طيب. لعلنا نقف عند هذه القدر. لان بعده يبدأ الجزء - [00:35:11](#)

من القرآن وهو قوله تعالى سيقول السفهاء. فنقف عند هذا الموقف ان شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقعنا عنده والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:35:34](#)